

عمدة القاري

الخمير بطلوا الشراب وأراقوا ما بقي منه .

وبيان الوجه الثاني من ذلك هو قوله وعن الثانية يعني الجواب عن الحجة الثانية ما تقدم من أن اختلاف المشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطء أجنبية وعلى من وطء امرأة جاره والثاني أغلط من الأول وعلى من وطء محرما له وهو أغلط واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة هـ قلنا سبحانه اـ ما أبعد هذا الجواب بشيء ونحن قائلون به وذلك أن الاشتراك في الحكم في الغلط لا يستلزم افتراقهما في التسمية عند وجود السكر في العصير المتخذ من غير العنب فمن قال إن العصير المتخذ من غير العنب قيل السكر مشترك مع عصير العنب المشتد في الحكم وكيف يكون ذلك والعصير المتخذ من غير العنب قبل السكر لا يسمى حراما فضلا عن أن يسمى خمرا بخلاف العصير من العنب المشتد فإنه حرام أسكر أو لم يسكر فأني يشتركان في الحكم والزنا حرام في كل حالة مطلقا من غير تفصيل .

وبيان الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة أي الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو كيف وهو يستجير أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر B هـ بمحضر الصحابة الخمير ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز اـ هـ قلنا قول صاحب (الهداية) فإنما سمى خمرا لتخميره لا لمخامرته العقل غير معارض لكلام عمر B هـ فإن مراده من حيث الاشتقاق لأن الخمير ثلاثي فكيف يشتق من المخامرة الذي هو مزيد الثلاثي وإنكاره من هذه الجهة على أنه قال بعد ذلك على أن ما ذكرتم لا ينافي كون اسم الخمير خاصا في النية من ماء العنب إذا أسكر فإن النجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو الثريا وليس هو باسم لكل ما طهر وهذا كثير النظائر نحو القارورة فإنها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما يقرر فيه شيء ولم أر أحدا من شراح (الهداية) حرر هذا الموضع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية وـ الحمد .

وملخص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على أصحابنا فيما قالوه من إطلاق الخمير حقيقة على النية من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم أبو عمر والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم بما رواه الطحاوي عن ابن عباس بإسناد صحيح قال حرمت الخمرة بعينها والمسكر من كل شراب وروى أيضا من حديث ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس B هـ في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا والطلاء مما يسكر كثيره فلم يكن عند

أنس ذلك خمرا وإن كثيره يسكر فثبت بذلك أن الخمر لم يكن عند أنس من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الأشربة وهذا يدل على أن أنسا كان يشرب الطلاء ومع هذا قال الرافعي ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرا حقيقة قلت هذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة وإسبحانه وأعلم .

6 .

- (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) .

أي هذا باب في بيان ما جاء في حق من يرى الخمر حلالا قوله ويسميه أي يسمي الخمر أي وفي بيان من يسمي الخمر بغير اسمه وإنما ذكر ضمير الخمر بالتذكير مع أن الخمر مؤنث سماعي باعتبار الشراب قال الكرمانى ويروى يسميها بغير اسمها يعني بتأنيث الضمير على الأصل .

5590 - وقال (هشام بن عمار) حدثنا (صدقة بن خالد) حدثنا (عبد الرحمان بن يزيد

بن جابر) حدثنا (عطية بن قيس الكلابي) حدثنا (عبد الرحمان بن غنم الأشعري) قال حدثني (أبو عامر) أو (أبو مالك الأشعري) (وإسحاق ما كذبني) سمع النبي يقول ليكونن من

أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم وإسحاق العلم ويمسح آخريين قردة وخنازير إلى يوم القيامة